

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد: 40435

تاريخ القرار: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/11/27 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتهم: ح. ب. مولود في (... قاطن (...).

طعنا في القرار الجنائي عدد 14957 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/19 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي في خصوص المحجوز".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 336 المؤرخ في 2013/07/19 وقضية التحقيق عدد 1/1363 بالمحكمة الابتدائية تقدم المدعو ج. ز. بشكاية مفادها تعرض سيارته للسرقة من قبل مجهولين لم يتعرف على هويتهم وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2014/01/15 بحفظ تهمتي تكوين عصابة قصد الاعتداء على الأملاك والسرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة الموجهة على المضمنون فيهم ح. ب. و. ق. و س. ب. و م. هـ. لعدم كفاية الحجة.

فاستأنفت النيابة العمومية القرار المذكور في حق كل من ح. و. و. م. ورسمت القضية بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 36647 وبجلسة 2014/12/02 "قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من حفظ تهمة السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة في حق المظنون فيه ح. ب. وتوجيه هذه التهمة عليه طبق الفصول 261/260/258 من المجلة الجزائية وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبنشر القضية بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ رسمت تحت عدد 3895 وبجلسة 2015/02/18 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملف".

فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والمتهم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي:

قولاً بأن القرار المنتقد اتسم بضعف التعليل حين اعتبر أن تصريحات المتضرر تضاربت مع تصريحات الشهود بخصوص عدد الجناة الذين اعتدوا عليه فضلاً عن عدم تعرفه على المتهم وأن شهادة الشاهدين ص. ش. و ف. م. فيها بالعداوة وأنه وخلافاً لذلك فقد أكد الشاكي أن منفذي عملية السرقة هما شخصان وليس ثلاثة وبالتالي لم تتعارض تصريحاته مع أقوال الشهود كما أن الخلاف الحاصل بين المتهم من جهة والشاهدين ص. و ف. لا يرتقي إلى مرتبة العداوة طالما وأن الخلاف ناتج عن رفض الشاهدين الشهادة زوراً وفق طلب المتهم ولم يوفق الأخير في إثبات وجود أي خلافات سابقة بينه وبين الشاهدين.

قولاً بأن مظروفات الملف تضمنت ما يكفي من القرائن والأدلة على ثبوت الإدانة أبرزها تصريحات المتضرر المعززة بالشهادة الطبية المشخصة لأضراره البدنية وبشهادة كل من ص. و ف. التي تفند مزاعم المتهم بأنه تواجد بالبحر زمن وقوع الواقعة بصحبتهم وما إنكاره وتعده المراوغة في سرد الحقيقة إلا محاولة منه للتفصي من العقاب ما يجعل القرار المطعون فيه مجانباً للصواب وموجباً للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرفض أصلاً.

المحكمة

حيث أن هذه المطاعن ترمي كلها إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وقوة الأدلة ودرجة تأثيرها على قضائها وهو ما ينفرد به قاضي الموضوع دون رقابة عليه من طرف محكمة التعقيب بشرط أن يعلل قضاءه تعليلاً مستساغاً ومستخلصاً مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف أو قصور الأمر المتوفر في الحكم المطعون فيه إذ أن المحكمة بعد أن تعرضت إلى وقائع القضية استخلصت منها في حدود سلطتها التقديرية براءة المتهم مما نسب إليه.

وحيث أن ما عللت به محكمة الحكم المنتقد قرارها كان متوافقا ومطروقات الملف ضرورة أن الشاكي ورغم تعرضه لاعتداء مباشر من الجناة تسهيلات لعملية السرقة إلا أنه أكد بأنه لم يتعرف على الجناة رغم أن المتهم هو من متساكني المنطقة ويسهل على الشاكي التعرف عليه إذا كان من بين المعتدين.

وحيث قدرت المحكمة أن الشهادات المتلقات بالملف ليست من قبيل القرائن القاطعة بالإدانة ضرورة أن الشاهد م. د. أفاد بأنه شاهد المتهم بتاريخ الواقعة وكان ذلك على الساعة 7:20 صباحا بالقرب من منزل الشاكي وكان بصدد استعمال هاتفه الجوال ثم فجأة انطلق في الركض بسرعة ومغادرة المكان مؤكدا في نفس الوقت بأن الطريق ساعته كان خلوا من المارة ثم أفاد في مرحلة لاحقة بأن مشاهدته للمتهم بمثل ما ذكر سابقا كانت بين الساعة 6:30 و 7:00 صباحا وأنه وبعد حوالي الساعة والنصف من الواقعة شاهده في الشاطئ بمفرده وكان يمسك كلبا ثم أفاد ضمن شهادة كتابية بأنه شاهد المتهم بتاريخ الواقعة يمر أمام منزل المتضرر حوالي السادسة صباحا وأنه وحوالي السابعة والنصف صباحا شاهده في الشاطئ بمعية شابين وفتاة كما أفادت الشاهدة ز. س. بحثا بأنها عاينت عملية السرقة وأنه يمكنها التعرف على الجناة وأن عددهم ثلاثة في حين صرحت تحقيقا بأنها عاينت نفرين بالمكان وعند دخولها المصنع أين تعمل تناهي لسمعها صياح وبخروجها وجدت الشاكي ملقى أرضا وأنها لا تذكر ملامح النفرين بما تكون معه تصريحات الشاهدين متضاربة فضلا عن كون ما شهدا به لا يتعلق بمعاينة واقعة السرقة من قبل المتهم وأن في استبعاد المحكمة لشهادة الشاهدين م. د و ز. س. لتضاربها ولعدم قطعها بثبوت الإدانة في جانب المتهم ما له سند ثابت بالملف.

وحيث ولئن ناقضت شهادة الشاهدين ص. ش. و ف. ب. تصريحات المتهم الذي تمسك بأنه ساعة وتاريخ الواقعة كان معهما في شاطئ البحر وقد نفى الشاهدان ذلك فإنه ثبت من نفس تصريحاتهما وجود عداوة ظاهرة بينهما وبين المتهم وأن تقدير محكمة الحكم المنتقد عدم وجاهة الأخذ بشهادتهما للعداوة الظاهرة مع المتهم كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تقدير الوقائع كما أحسنت

الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة وكان حكمها معللا تعليلا سليم المبنى واقعا وقانونا واستخلصت النتيجة القانونية مما له أصل ثابت بالملف واتجه والحالة تلك رد جملة المطاعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/04/27 عن الدائرة السادسة

والعشرون المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب

الجلسة السيد ت .

وحرر في تاريخه.